مادة ٨ ــ يبلغ رئيس مجلس إدارة الهيئة قرارات المجلس إلى وزير التجارة لإعتمادها ويقدم الوزير إلى رئيس الجمهورية المسائل التى تستلزم صدور قرار منه فيها .

مادة ٩ ــ تكون أفضلية التعيين فى وظائف الهيئة لمن كانوا يشغلون وظائف مماثلة لها فى الجهاز التنفيذى لتطوير المحالج قبل العمل بهذا القرار متى ثبت صلاحيتهم لتلك الوظائف وسواء كان شغلهم للوظائف المماثلة بطريق التعيين أو الندب أو الإعارة ، وفى هذه الحالة يحتفظ للعامل المعين بأجره السابق الذى كان يتقاضاه فى وظيفته الأصلية وفى حدود ربط الوظيفة المعين عليها .

مادة ١٠ ــ يضع مجلس الإدارة النظام الخاص بحوافز الإنتاج والأجور الإضافية والمكافآت التشجيعية فى الحدود المقررة قانونا .

مادة ١١ ــ يجوز شغل بعض الوظائف بصفة مؤقتة بطريق التعاقد مع من تتوافر فيهم مميزات أو خبرات خاصة تتطلبها هذه الوظائف ، وذلك فى مقابل مكافآت يحددها مجلس إدارة الهيئة .

كما يجوز عند الاقتضاء التعيين فى الوظائف الكتابية والمعاونة بعقود محددة المدة بالمرتبات والشروط التى يحددها مجلس إدارة الهيئة .

مادة ١٢ ــ تتكون موارد الهيئة مما يأتى :

(١) المبالغ التى تخصص لأغراض مشروعات تطوير محالج القطن .

(٢) حصيلة القروض الخارجية أو الداخلية المبرمة لتنفيذ مشروعات التطوير المشار إليها .

(٣) ما تسهم به الحكومة من أموال لهذه المشروعات .

(٤) أية حصيلة أخرى قد تتحقق نتيجة نشاط الهيئة .

مادة ١٣ ــ تعفى المعدات والمهمات والأدوات التى تستوردها الهيئة واللازمة لمشروعات التطوير من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم .

مادة ١٤ ــ تسرى القواعد المتبعة فى الحكومة فى الشئون المالية والمناقصات والمزايدات والمخازن فيما لم يرد بشأنه نص فى النظم واللوائح الخاصة بالهيئة .

مادة ١٥ ــ تحل هيئة تطوير المحالج محل المؤسسة المصرية العامة للقطن فى جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بمشروعات التطوير سواء كانت داخلية أو خارجية .

مادة ١٦ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ المحرم سنة ١٣٩٧ (١٧ يناير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠ لسنه ١٩٧٧

بإعادة تشكيل لجنة منح التراخيص الصناعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بأنشاء لجنة للنظر فى منح التراخيص الصناعية التى تمنحها وزارة الصناعة وفقا لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة منح التراخيص الصناعية المنصوص عليها فى المادة (١) من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه على الوجه الآتى :

رئيسا
(١) نائب رئيس الهيئة العامة للتصنيع ... ...
(٢) مدير عام مصلحة الرقابة الصناعية ... ...
(٣) رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات ... ...
(٤) مندوب عن وزارة التجارة ... ...
(٥) مندوب عن وزارة الإسكان والتعمير ... ...
(٦) مندوب عن وزارة التموين ... ...
(٧) مندوب فنى متخصص عن الأمانة العامة للحكم المحلى
(٨) مندوب عن الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى
(٩) مندوب عن إدارة التعبئة والإحصاء ... ...
(١٠) مدير عام إدارة التراخيص الصناعية بالهيئة العامة للتصنيع ... ...
(١١) مندوب عن إدارة الشئون القانونية بالهيئة العامة للتصنيع ... ...
(١٢) مندوب فنى متخصص من الهيئة العامة للتصنيع ...

(المـادة الثانية)

تختص اللجنة المشار إليها فى المـادة السابقة بابداء الرأى فيما يعرض عليها من طلبات التراخيص الصناعية بإقامة المنشآت الصناعية أو تكبير حجمها أو تغيير غرضها الصناعى أو مكان إقامتها .

(المـادة الثالثة)

يصدر بتنظيم إجراءات انعقاد اللجنة وتنظيم سير العمل بها قرار من وزير الصناعة والثروة المعدنية .

(المـادة الرابعة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

(المـادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ المحرم سنة ١٣٩٧ (١٧ يناير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المـالية ١٩٧٦ والتأشيرات العامة المرافقة له ،

قـــرر :

(المـادة الأولى)

الترخيص بتجاوز اعتماد تعويض العاملين عن الجهود غير العادية المدرج بموازنة وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى للسنة المـالية ١٩٧٦ ضمن بند ٥ ــ المكافآت بالباب الأول بمبلغ قدره ٦٨٠٠ جنيه (ستة آلاف وثمانمائة جنيه) وذلك أخذا من وفور اعتمادات الباب الأول من موازنة الوزارة .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى أول صفر سنة ١٣٩٧ (٢٠ يناير سنة ١٩٧٧) .

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٧

فى شأن مركز بحوث الإسكان والبناء والتخطيط العمرانى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظـام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ؛

وعلى قـــرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وزارة الإسكان والتعمير ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٧١ لسنة ١٩٧١ بشأن تحديد تبعية معاهد البحوث المتخصصة التى كانت تابعة لوزير البحث العلمى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تنشأ هيئة عامة تسمى " مركز بحوث الإسكان والبنـاء والتخطيط العمرانى " تكون لها الشخصية الاعتبارية ومقرها منطقة القاهرة الكبرى ، وتتبع وزير الإسكان والتعمير .

ويعتبر المركز من المؤسسات العلمية فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

مادة ٢ ــ يختص المركز باجراء البحوث والدراسات الفنية من النواحى العلمية التطبيقية والتجريبية فى مجالات الإسكان والبناء والتخطيط العمرانى بقصد النهوض بهـا عن طريق تطويرها واستنباط الجديد منها وتقديم المشورة للأجهزة الحكومية والعامة ، والقطاعات الخاصة للأمثل من الأساليب والمواصفات الفنية وشروط التنفيذ فى تلك المجالات ، وله على الأخص فيما تطلب هذه الأجهزة والقطاعات القيام بمـا يلى :

(١) فى مجال الإسكان :

(١) دراسة التصميمات المعمارية والإنشائية للمبانى السكنية ومبانى الخدمات والمبانى العامة بهدف تطويرها بما يتلاءم مع الظروف الطبيعية